



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

(المقرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٤/٩/١ هـ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ)

والقواعد التنفيذية بجامعة جازان

الطبعة الثانية 1446 هـ / 2024 م

عمادة القبول والتسجيل

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

العام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، التي تُشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدّد.

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة، ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتُحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة، محددة من مجلس الجامعة.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4 / 6 / 1414 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 2 / 3 / 1441 هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

1 -تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27 / 1 / 1442 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16 / 6 / 1441 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2 -يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

1. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
2. يتدرج الطالب في المستويات الدراسية اللازمة للتخرج في أي تخصص وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص.
3. يُعد الطالب مجتازاً للمستوى أو السنة المقيد عليها إذا أتم بنجاح جميع مقررات المستوى أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.

المادة الخامسة:

يُقسّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- 1 - فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدّته نصف مدّة الفصل الدراسي.
- 2 - أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدّ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدّ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدّته نصف مدة المستوى الدراسي.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للخطة الدراسية في الكلية المعنية وآلية تنفيذها المعتمدة من مجلس الجامعة، مع مراعاة الآتي:**
1. تُقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (40) أسبوعاً، تشمل فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
 2. لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

- 1. يقر** مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري عند اعتماد الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية بالجامعة، بحيث لا تقل نسبتها عن 10% ولا تزيد عن 30% من اجمالي مقررات البرنامج الدراسي حسب طبيعة المقررات الدراسية.
- 2. يُحدد** النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف المقرر عند تصميم البرامج الدراسية وفق نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة التاسعة:

1- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

- أ.** برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- ب.** برامج بينية.

2 - يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- أ.** يقر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات :
 - 1 -** برامج التجسير للترقية الأكاديمية وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - 2 -** البرامج البينية التي يشترك فيها أكثر من برنامج في نواتج التعلم والتي لا يمكن تحقيقها من خلال برنامج واحد وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والدليل الإرشادي لإستحداث البرامج البينية.
- ب.** يشترط أن تكون البرامج البينية مدرجة بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- ت.** يقر مجلس الجامعة بناءً على ما تقتضيه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات، البرامج المتاحة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27/1/1442هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16/6/1441هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

1. يقر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات أو المعاهد عند إقرار الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية بالجامعة، نقاط الخروج لهذه البرامج مع مراعاة توافق مخرجات التعلم لنقطة الخروج مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
2. تحدد متطلبات نقاط الخروج واسمها بتوصيف البرنامج المعتمد حسب نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب.
3. يمنح الطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات برنامج درجة البكالوريوس، درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه عند تحقيقه متطلبات نقطة الخروج للبرنامج الأكاديمي.
4. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن معدل التخرج للدرجة الممنوحة.
5. ألا يكون قد مضى على الطالب المنقطع أو المنسحب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم وفق نقطة خروج البرنامج الذي درس فيه 4 فصول دراسية.
6. يجوز لمجلس الجامعة عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج، منح المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية درجة دبلوم، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
7. يمكن منح الطالب شهادة تدريبية في حال اجتيازه لبعض متطلبات الجامعة أو البرنامج مثل مقررات اللغة الانجليزية المكثفة و المهارات الحياتية و الجامعية عن طريق الكلية التطبيقية.
8. لمجلس الجامعة او من يفوضه في حال الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والأربعون، يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
 - 1 - أن يكون المتقدم أو المتقدمة سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
 - 2 - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- 3 - ألا يكون مفصولاً لأسباب أكاديمية أو تأديبية وبما لا يتعارض مع المادة العشرون وإذا اتضح بعد قبول المتقدم أنه سبق فصله فيعد قبوله لاغياً.
- 4 - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية للتخصصات التي تشترط ذلك.
- 5 - أن يكون لائقاً طبياً للتخصصات التي تشترط ذلك.
- 6 - أداء اختبارات المركز الوطني للقياس.
- 7 - أن يستوفي الشروط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة وتُعلن وقت التقديم.
- 8 - تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم الشروط جميعها، وفقاً لمعدلاتهم في شهادة الثانوية العامة، واختبارات المركز الوطني للقياس ومعايير القبول المعتمدة في مجلس الجامعة.
- 9 - لمجلس الجامعة الاستثناء من الشروط المذكورة أعلاه الطلبة المتميزين أكاديمياً أو رياضياً والطلبة من ذوي الظروف (مستفيدي الضمان الاجتماعي، ذوي الإعاقة، ذوي الشهداء ومن في حكمهم) وفق الضوابط التي يقرها.
- ب. تُعد عمادة القبول والتسجيل سنوياً خطة القبول والتي تشمل شروط القبول وضوابطه وأعداد المقبولين بناء على اقتراح الكليات والمعاهد ووفق إمكانيات البرامج الأكاديمية، وفي ضوء تقارير الجهات المختصة ومتطلبات التنمية ومؤشرات العرض والطلب في سوق العمل.
- ت. يقر مجلس الجامعة كل عام خطة القبول وشروطه وضوابطه وأعداد المقبولين في مختلف التخصصات.
- ث. يخضع قبول المنح الدراسية للضوابط المعتمدة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- 1 - درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 - 2 - درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- أ. تُعد عمادة القبول والتسجيل سنوياً خطة قبول الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، والطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وتشمل الخطة شروط القبول وضوابطه ومعايير المفاضلة وأعداد المقبولين بناء على اقتراح الكليات والمعاهد ووفق إمكانيات البرامج الأكاديمية، وفي ضوء تقارير الجهات المختصة ومتطلبات التنمية ومؤشرات العرض والطلب في سوق العمل.
- ب. يقر مجلس الجامعة كل عام خطة القبول وشروطه وضوابطه وأعداد المقبولين.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية والشعب الدراسية المتاحة.
2. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي 12 وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (9 وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، والحد الأعلى 20 وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (15 وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي، وبما لا يتعارض مع الخطة الاسترشادية للطلاب.
3. لا يتجاوز العبء الدراسي للطلاب المنذر أكاديمياً 14 وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (11 وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، والحاصل على تقدير مقبول 16 وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (13 وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة).
4. الحد الأدنى للعبء الدراسي لنظام المديولات السنوي هو 24 وحدة دراسية.
5. يجب ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب الدراسي أو جدول الإختبارات النهائية.
6. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر أو اعتذر، يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب والمقررات المعتمد عنها مع مقررات إضافية من الفصل الذي يليه.
7. لا يجوز للطلاب الجمع عند التسجيل بين المقرر ومتطلبه، ويجوز في الحالات التي تقدرها الكلية تمكين الطالب من التسجيل لمقرر مع متطلبه إذا سبق له دراسة ذلك المقرر والرسوب فيه.
8. لا يجوز إضافة مقررات للطلاب بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.

9. يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء الشعب المخالفة لضوابط التسجيل.

10. إذا تعذر تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي من مقررات المستوى المقيد عليه الطالب لأي عائق؛ يُتاح له إكمال العبء الدراسي من مقررات المستويات التالية التي ليس لها متطلب لم يسبق له دراسته.

11. إذا تعذر نهائياً إكمال تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي؛ يكتفي بالوحدات الدراسية المتاحة.

12. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (2) و (3) و (5)، يجوز لمجلس الكلية -أو من يفوضه- زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي إلى 24 وحدة دراسية لنظام الفصلين (18 وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، و12 وحدة دراسية في الفصل الصيفي.

13. لا يجوز للطالب الجمع بين تسجيل المقررات والتدريب التعاوني للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب، وفق ماتحدده الخطط الدراسية المعتمدة، ويجوز في الحالات التي تقدرها الكلية تمكين الطالب من تسجيل مقررات مع التدريب التعاوني بما لا يتجاوز مقررين.

14. تصدر عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسي حسب التقويم السنوي المعتمد من مجلس الجامعة.

15. تتابع عمادة القبول والتسجيل إتاحة الصلاحيات وعمليات التسجيل في فترات إنشاء الشعب والحذف والإضافة، وتوفر الدعم والصلاحيات الفنية اللازمة للكليات والمعاهد.

16. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

1. يحرم الطالب المنتظم من دخول الاختبار النهائي للمقرر، ويعد راسباً فيه إذا تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات في جميع أنشطة المقرر (25%) أو (15%) للنشاط السريري دون إحضار عذر يقبله مجلس الكلية، أو من يفوضه.

2. يُتاح للطالب مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من زوال العذر، لإحضار التقارير الطبية أو الإفادات الرسمية التي تؤكد أسباب غيابه.

3. يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان بنهاية الفصل الدراسي، وتُعلن بالموعد المحدد في التقويم الأكاديمي.

4. يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان للمقررات التي يقوم بتدريسها أعضاء هيئة تدريس من الكليات الأخرى.

5. يرصد للطالب المحروم (صفر) في خانة درجة الاختبار النهائي، ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

6. يحتسب غياب الطالب بعذر عن المحاضرات عند تمثيل الجامعة أو المملكة في المناسبات المحلية والدولية الرياضية والعلمية والثقافية على ألا يتجاوز الغياب 50% من المحاضرات، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- أن يتم تبليغ الكلية بالمشاركة قبل تاريخ المشاركة، ويجوز لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

- يقدم الطالب إثبات رسمي من الجهة المنظمة لإثبات مشاركته بعد إتمام المشاركة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورًا أو افتراضيًا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

1. يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، رفع الحرمان عن الطالب إذا تقدم بأعذار مقبولة، ما لم تتجاوز نسبة غيابه 50% من إجمالي عدد محاضرات ودروس ذلك المقرر.
2. تُمكن الكلية أو المعهد الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تم رفع الحرمان عنه قبل طول موعد الاختبار النهائي.
3. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَدَّ راسبًا، وذلك إذا قَدِّمَ عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة دون أن يعد راسبا وفقا للضوابط التالية :

1. إذا تقدم بطلبه قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع على الأقل حسب التقويم الجامعي.
2. يجب ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار لطلبة البكالوريوس ثلاثة فصول دراسية للنظام الفصلي، أو عام كامل للنظام السنوي، أو فصلين دراسيين لطلبة الدبلوم.
3. لا يجوز الاعتذار عن أي فصل دراسي أو مستوى حضر فيه الطالب الاختبار النهائي لمقرر دراسي واحد على الأقل.
4. يرصد للطالب المعتذر (ع) أو (W) في الفصل الدراسي أو المستوى الدراسي الذي اعتذر عن دراسته.
5. يحتسب فصل أو سنة الاعتذار من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
6. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفقا للضوابط التالية :

1. يجوز لطالب النظام الفصلي الانسحاب من مقرر واحد في الفصل الدراسي على أن يتقدم بطلب الانسحاب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوع.
2. يجوز لطالب النظام السنوي الانسحاب من مقرر في السنة الدراسية الواحدة على أن يتقدم بطلب الانسحاب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوع.
3. ألا يزيد نسبة عدد المقررات المعتذر عنها الطالب عن 25% من إجمالي عدد المقررات المعتمدة في خطته الدراسية، طيلة بقائه في الجامعة.
4. ألا يقل مجموع ما تبقى من الوحدات الدراسية في جدول الطالب عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي.
5. يرصد للطالب (ع) أو (W) في مقرر الانسحاب ولا تدخل نتيجة المقرر في حساب معدله.
6. لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر دراسي سبق له الانسحاب منه أو الحرمان فيه أو الرسوب فيه.
7. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي، أو سنة دراسية إذا تقدم بطلبه بحد أقصى قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة، ووفق الموعد المحدد في التقويم الأكاديمي.
2. يجب ألا تتجاوز مدة التأجيل 3 فصول دراسية لطلبة البكالوريوس للنظام الفصلي أو عام دراسي للنظام السنوي، أو فصلين دراسيين لطلبة الدبلوم.
3. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
4. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع' وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ولا يعد راسباً إذا لم يقيم بتسجيل جدولته ذاتياً ويُطوى قيده.
2. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ورأسباً ويطوى قيده إذا قام بتسجيل جدولته الدراسي خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، ثم تخلف عن الحضور من بداية الفصل الدراسي إلى نهاية الأسبوع السادس.
3. يحتسب الفصل الذي حصل فيه الانقطاع - ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، ولا تُحتسب الفصول التي تليه ضمن تلك المدة.
- يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة التقدم بطلب إعادة قيده للمرة الأولى برقمه وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب وفق الضوابط الآتية :
1. أن يتقدم الطالب بطلبه خلال عامين دراسيين أو ما يعادلها من فصول دراسية وفق النظام الدراسي المتبع في الجامعة؛ ويدخل من ضمنها الفصل الذي طوي قيده فيه.
2. أن يوافق مجلس كلية الطالب أو من يفوضه على طلبه.
3. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج ضمن مدة الدراسة النظامية.
4. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج متاحة في المستوى المقيد عليه الطالب.

5. إذا مضى على طي قيد الطالب عامين دراسيين فأكثر أو ما يعادلها من فصول دراسية وفق النظام الدراسي المتبع في الجامعة، بما في ذلك الفصل الذي تم طي قيده فيه، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه شروط القبول المعلنة في حينه.
6. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
7. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أكثر من مرة واحدة.
8. يُعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة المنقطع عن الدراسة في جميع ما سبق.
9. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل التأديبي وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح 75% من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.
2. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (3,00) من (5,00).
3. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل متاحة .
4. موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.
5. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية، وذلك بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

يُعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة المنقطع عن الدراسة.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1 - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2 - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أو ضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية :

(أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2,00) من (5,00). ولا يُحتسب الإنذار في الفصل الصيفي ضمن عدد الإنذارات المتتالية. وتتم معالجة أوضاع الطلبة المفصولين على النحو التالي :

1/أ - لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة إذا تحققت الشروط التالية :

1.1. أن يقدم طلبه للفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.

1.2. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (48) نقطة من دراسة (12) وحدة دراسية.

1.3. تُفوض عمادة القبول والتسجيل - في حال تقديم الطلب إلكترونياً - بتنفيذ الفرصة الرابعة آلياً.

2/أ - لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة خامسة إذا تحققت الشروط التالية :

2.1. أن يقدم طلبه للفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.

2.2. ألا يقل معدله الفصلي في الفصل الدراسي الأخير عن (3,00) من (5,00).

2.3. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (48) نقطة من دراسة (12) وحدة دراسية.

(ب) يفصل الطالب أكاديمياً لاستنفاد المدة المقررة للتخرج في الحالات التالية :

1/ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة برنامج التخصص المقيد عليه.

2/ب - لمجلس الجامعة أو من يفوضه منح الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز عاماً دراسياً، إذا كان الطالب يستطيع إنهاء متطلبات التخرج في الفترة الممنوحة؛ بحسب الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص، وضوابط التسجيل المقررة في القاعدة التنفيذية للمادة (13) من هذه اللائحة.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1 - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2 - ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3 - أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط التالية:

- 1 - أن يكون الطالب منتظمًا دراسيًا في أحد الكليات أو الجامعات داخل المملكة أو خارجها المصنفة من قبل وزارة التعليم.
- 2 - أن يكون التحويل إلى نفس الدرجة العلمية والتخصص المقيد عليه الطالب في جامعته أو كليته السابقة.
- 3 - ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- 4 - ألا يقل معدل الطالب الراغب في التحويل من خارج الجامعة عن الحد الأدنى المعلن عنه في شروط التحويل في حينه بعد دراسة مالا يقل عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها في النظام الدراسي.
- 5 - ألا تقل النسبة المؤهلة أو الموزونة للمتقدم عند التحويل عن الحد الأدنى المعلن عنه في شروط التحويل في حينه.
- 6 - ألا يكون للمتقدم سجل سابق في جامعة جازان في نفس الدرجة العلمية المتقدم عليها.
- 7 - أن يُحقق الطالب أية شروط أخرى يُحددها مجلس الجامعة وتعلن في حينه.
- 8 - التقيد بمواعيد التحويل وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- 9 - لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المختص الذي يقدم هذه المقررات وفق الضوابط التالية :

1. أن تكون مفردات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقة بنسبة لا تقل عن 75٪ لمفردات المقرر المطلوب معادلته في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج المحول إليه.
2. ألا يتجاوز الحد الأقصى من الوحدات المعادلة 40٪ من متطلبات التخرج.
3. تثبت المقررات التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي ولا تدخل في المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

- 1 - يسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى كلية مرة واحدة، ومن تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية مرة واحدة طيلة مسيرته الدراسية.
- 2 - تكون المفاضلة بين المتقدمين للتحويل حسب المعدل التراكمي والمقاعد المتاحة والنسبة المؤهلة للتخصصات التي تشترط ذلك.
- 3 - يكون تقديم طلب التحويل إلكترونياً عبر حساب الطالب الأكاديمي وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
- 4 - أن يجتاز الطالب مالا يقل عن (16) وحدة دراسية بنجاح باستثناء الكليات التي لديها شروطاً خاصة.
- 5 - ألا يكون قد مضى على قبول الطالب في الجامعة أكثر من سنتين دراسيتين للتحويل لدرجة البكالوريوس، وسنة دراسية للتحويل لدرجة الدبلوم، وتستثنى حركة التأجيل من حساب الفصول الدراسية للتحويل.
- 6 - ألا يكون قد اجتاز أكثر من (50%) من وحدات الخطة الدراسية في تخصصه.
- 7 - أن يتوافق مسار شهادة الثانوية العامة مع مسار التخصص المتقدم عليه.
- 8 - استيفاء شروط التخصص المراد التحويل إليه حسب الشروط الخاصة للكليات.
- 9 - يجوز للجنة الدائمة للشؤون الطلابية تحويل الطالب من درجة البكالوريوس إلى درجة الدبلوم برقم جامعي جديد، ويعامل وفق لائحة المكافآت الطلابية.

- 10 -** يقر مجلس الجامعة-أو من يفوضه-شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، والشروط الخاصة للكليات بناء على ماتقترحه عمادة القبول والتسجيل.
- 11 -** لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

1. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من قسم إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
2. في حال التحويل من النظام السنوي الى النظام الفصلي تثبت وتحتسب المقررات المعادلة فقط التي سبق دراستها في السجل الأكاديمي بما في ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
3. تكون معادلة المقررات بناءً على المحتوى ونوع النشاط ومطابقة المفردات بما لا يقل عن (75%).

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1. يقر مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية.
2. أن يتقدم الطالب بطلب إعفاء من مقرر دراسي قبل بداية العام الدراسي أو الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوع.
3. تتم التوصية بإعفاء الطالب من قبل القسم المختص وتعتمد من مجلس الكلية وفق الشروط والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.
4. تثبت المقررات المعفى منها الطالب في السجل الأكاديمي ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E) ولا تحتسب في المعدل التراكمي.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

أولاً: للطلاب من جامعة جازان الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى :

1. أن يكون للطلاب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
2. أن تكون الدراسة في إحدى الكليات أو الجامعات داخل المملكة أو من خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
3. أن يحصل الطالب على موافقة كليته بدراسته كطالب زائر.
4. تتوقف مكافأة الطالب في الفصل الذي يكون فيه مقيد كطالب زائر. وتصرف له - إذا كان مستحقاً للمكافأة - بعد معادلة مقرراته بنهاية دراسته كطالب زائر.
5. يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (40%) من مجموع الوحدات اللازمة للتخرج في الجامعة، يحتسب ضمنها عدد الساعات المعادلة للطلاب المحول.
6. يجب على الطالب الزائر إشعار عمادة القبول والتسجيل بنسخة معتمدة لنتيجة دراسته كطالب زائر، وذلك قبل نهاية فترة الحذف والإضافة في الفصل الدراسي التالي. وإذا لم يقدم نتيجة دراسته فإنه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول، ويعامل حسب المادة (19) من هذه اللائحة.
7. تثبت المقررات في سجل الطالب الأكاديمي باعتبارها مقررات معادلة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ثانياً: للطلاب من جامعة أخرى ويرغب الدراسة كطالب زائر في جامعة جازان :

1. أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته المقيد فيها.
2. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة جازان، محدداً المقررات التي يرغب دراستها.
3. أن يتقدم الطالب بطلبه لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.

4. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
 5. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية على الأكثر.
 6. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن من الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة جازان.
- ثالثاً: يمكن لطالب جامعة جازان الدراسة كطالب زائر في أي فرع من فروع الجامعة وفق الطاقة الاستيعابية للكلية المستهدفة، مع مراعاة التالي :**
1. أن يكون الطالب منتظماً عند تقديم الطلب، ولديه معدل تراكمي، واجتاز بنجاح ما لا يقل عن عدد (12) وحدة دراسية.
 2. أن يكون لدى الطالب موافقة من كليته للدراسة في الكلية الأخرى.
 3. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
 4. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها كطالب زائر ثلاثة فصول دراسية على الأكثر.
 5. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب الزائر في أي فرع من فروع الجامعة جميع المواد التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
- رابعاً: لرئيس الجامعة أو من يفوضه - عند الضرورة - الاستثناء من ذلك.**

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

- 1 - يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2 - يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة. ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والمعاهد التي يتبعها المقرر - واقتراح مجالس الأقسام - درجة الأعمال الفصلية ما بين (40%) إلى (60%) من الدرجة النهائية للمقرر.
2. يقر مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم الأكاديمي الذي يقدم المقرر طبيعة الاختبار النهائي للمقرر الدراسي، وأساليب تقييمه (نظري، عملي، شفهي، سريري، ...).
3. يجوز بالنسبة للمقررات التكاملية (الموديول) في النظام السنوي أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة المحددة لها في الخطة المعتمدة للتخصص.
4. يجب توثيق وسائل تقييم الطالب في جميع الاختبارات المطلوبة منه، سواء العملية والشفوية والتدريبية والميدانية بمعيارية وفق نماذج محددة.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

1. تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
2. يتم رصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة لا تزيد عن (48) ساعة من تاريخ الاختبار النهائي للمقرر.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

1. يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، الموافقة على عقد اختبار بديل لأي مقرر تغيب الطالب عن حضور اختبار النهائي - لعذر قهري - ، على ألا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الدراسي التالي.
2. يجب أن يشعر الطالب كليته بأسباب غيابه حال زوال عذره القهري؛ مصطحباً معه ما يثبت ذلك، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي.
3. يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، موعد الاختبار البديل وقائمة الطلاب الموافق لهم قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة للفصل التالي.
4. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، يحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي بناءً على درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها وفقاً للمادة الحادية والثلاثون ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. إذا اجتاز الطالب الاختبار البديل بنجاح بعد نهاية فترة الحذف والإضافة؛ فلا يحق له المطالبة بإضافة مقررات أخرى، ويُحذف من جدولته المقرر الذي اجتازه.
6. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن الطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

1. يعقد الاختبار النهائي البديل (الدور الثاني) للمقررات الدراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة للطلاب الراشدين قبل بداية العام الدراسي التالي.
2. يرصد لمن اجتاز اختبار الدور الثاني تقدير (د) بدلا من تقدير الرسوب هـ.
3. لا يحق للطلاب دخول اختبار الدور الثاني عند رسوبه في ثلاثة مقررات أو أكثر خلال السنة الدراسية الواحدة.
4. يجوز للطلاب أداء اختبار نهائي بديل لجميع المقررات الدراسية للمرحلة الأساسية وبما لا يتجاوز مجموعه عدد 12 وحدة دراسية من إجمالي وحدات مقررات المرحلة الأساسية.
5. يجوز للطلاب أداء اختبار نهائي بديل لمقررات المرحلة السريية التي لا يتجاوز عدد وحداتها الدراسية 4 وحدات دراسية وبحد أعلى مقررين من مقررات المرحلة السريية.
6. لا يتجاوز عدد المرات التي يحق للطلاب فيها إجراء اختبار نهائي بديل للمقررات عند رسوبه عن مرتين غير متتاليتين خلال مدة البرنامج.
7. يحدد مجلس الكلية - أو من يفوضه - المقررات التي يتاح فيها اختبار الدور الثاني بناء على طبيعة تلك المقررات.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. يجوز للطالب أن يتقدم للقسم الذي يتبعه المقرر بطلب تظلم على الدرجة النهائية لمقرر دراسي معين، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للمقرر.
2. أن يتقدم الطالب بالتظلم على الدرجة النهائية لمقرر دراسي على رئيس القسم الذي يتبع له المقرر.
3. على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ يتم تعديل النتيجة بموجب النموذج المعتمد لتعديل النتيجة.
4. في حال افادة أستاذ المقرر بعدم صحة التظلم، واعتراض الطالب على ذلك، يشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم يتضمن التوصية بتعديل الدرجة أو رفض الطلب.
5. يتم البت في طلب الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- 1 - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00
- 2 - (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 2,75 إلى أقل من 3,50
- 3 - (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00
- 4 - (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 2,75 من 4,00

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي من (5,00).

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

- 1 - تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.
- 2 - ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية للطالب بما يتوافق مع المعدل التراكمي من (5,00).

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير „مقبول“.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

1. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التخرج عن (2,00) من (5,00).
2. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل)، أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

3. يتم تخريج طلاب الكليات التي تتضمن خططها الدراسية برنامجا تدريبيا معيناً وفق الضوابط التالية :
- أ. تراعي الكليات أن تنتهي فترة التدريب قبل تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي.
- ب. إذا تجاوزت فترة التدريب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي بيوم واحد على الأقل؛ فسوف يؤجل تخرج الطالب إلى الفصل الدراسي التالي.
- ت. إذا كان التدريب جزءاً معتمداً في برنامج التخصص؛ فلا يتم تخريج الطالب إلا بعد إتمام فترة التدريب ويكون تاريخ تخريج الطالب بحسب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي للفصل الذي يُكمل فيه التدريب.
- ث. إذا كان التدريب جزءاً تكميلياً غير معتمد في برنامج التخصص؛ فيكون تخريج الطالب في الفصل الذي يُكمل فيه المتطلبات اللازمة للتخرج بحسب الخطة المعتمدة لبرنامج التخصص، ويؤجل تسليم وثيقة التخرج لحين إكمال فترة التدريب.
4. يحصل الطالب المتخرج على نسخة أصلية وحيدة لوثيقة التخرج والسجل الأكاديمي. ويجوز له الحصول على نسخ بديلة أو إضافية، وفقاً للتنظيم الذي يعتمده مجلس الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

1. لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة - لم يسبق للطالب دراستها - يدرسها ليتمكن من رفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.
2. أن يكون رفع معدله التراكمي اللازم للتخرج ممكناً بدراسة المقررات المحددة.
3. ألا يتجاوز عدد الفصول الدراسية التي يتاح للطالب فيها دراسة المقررات لرفع معدله التراكمي فصلين دراسيين.
4. ألا يتجاوز الحد الأقصى للمدة اللازمة للتخرج.
5. لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

1. تعتمد البرامج مؤشرات الأداء الأكاديمية لقياس جودة التعليم والتعلم المعتمدة من قبل هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. تلتزم البرامج الأكاديمية بتحليل فصلي لنتائج الطلاب و مخرجات التعليم و التعلم وفق المؤشرات المشار إليها أعلاه.
3. تلتزم البرامج الأكاديمية برفع تقارير سنوية لعمادة التطوير و الجودة عن أدائها وفق نماذج هيئة تقويم التعليم و التدريب شاملة خطط و مبادرات التحسين، و بما لا يتجاوز الشهر الأول من العام الجامعي التالي.
4. تتولي عمادة التطوير و الجودة رفع تقرير سنوي لمجلس الجامعة بجودة البرامج الأكاديمية و خطط التحسين المستهدفة وفق إطار زمني محدد و بما لا يتجاوز الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

1. يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج في الكلية.
2. يتم اعتماد سجل مهاري لكل طالب يتضمن جميع الدورات والبرامج التدريبية وساعات التطوع التي شارك بها وفقاً للضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة.
3. تحدد الكليات الشهادات الاحترافية المناسبة لكل برنامج وآلية اعداد الطلبة بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.
4. تقوم الكليات وبالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب والتبادل الطلابي بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة الطلبة ومهاراتهم وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.
5. مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الجامعة مواصفات وخصائص خريجي جامعة جازان.
6. تعمل الكليات على مؤامة برامجها الأكاديمية مع مواصفات وخصائص خريجي جامعة جازان عند تحديث أو استحدثها برامج أكاديمية.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة والأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط قبول واستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (13/27/1423) وتاريخ 2/11/1423هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابع والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.



الملحق

الملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5,0	4,00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4,75	3,75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4,5	3,5
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4,0	3,0
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3,5	2,5
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3,0	2,0
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2,5	1,5

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2,0	1,0
60 إلى أقل من 55	Fail	راسب	F	هـ	1,00	-
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1,00	-
70 وأكثر	Nograde-pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-



شكراً لكم

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

(المقررة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٤/٩/١هـ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ)

والقواعد التنفيذية بجامعة جازان